

١ - مرحلة الروضة والتعليم الأساسي بحلقائه الثلاث.

٣٢,٠٠٠ ل.ل. لغير حملة الإجازات

٤٠,٠٠٠ ل.ل. لحملة الإجازات الجامعية والتعليمية

المادة الثانية، يعدل أجر ساعة التدريس للمواد الإجرائية في مختلف مراحل التعليم لتصبح على الشكل التالي:

٤٠,٠٠٠ ل.ل. لحملة الإجازات التعليمية والجامعية

٣٦,٠٠٠ ل.ل. لحملة الإجازات الفنية في التربية الحضانة والمعلوماتية

المادة الثالثة، يُعدل أجر ساعة التدريس في الثانويات الرسمية على الشكل التالي:

٦٠,٠٠٠ ل.ل. للمتقاعدين فئة ثانية

٧٢,٠٠٠ ل.ل. للمتقاعدين فئة أولى.

المادة الرابعة، تطبق التعديلات الواردة في المواد السابقة من هذا المرسوم على أجرة ساعات التعاقد اعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة الخامسة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

## وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٧٣٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين

والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣

(اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١).

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام.

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٩٦ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥).

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة ١، بصورة مؤقتة، والتي حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن كل عام دراسي، يستفيد الاجير من منحة تعليم عن اولاده عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢.

المادة ٢، تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي:

مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات المجانية الخاصة بذوي الاحتياجات الاضافية أو الجامعة اللبنانية.

مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب الى المدارس او الجامعات الخاصة.

المادة ٣، تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة اعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ - ان يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تغير المدارس الثيلية مدارس نظامية.

٣ - لا تسحق المنحة للمستخدم عن اولادها الا اذا كانوا على عائلها وكانت تنقاضي عنهم تعويضات عائلية أو اذا كانت متزوجة من اجير لا ينقاضي منحة تعليم عن اولاده.

٤ - لا يستفيد الاجير من المنحة إلا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - يحدد عدد الاولاد المستفيدين بثلاثة اولاد فقط ولا تتجاوز قيمة المنحة عنهم مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية.